

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1998/L.17  
14 August 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
اللجنة الفرعية لمنع التمييز  
وحماية الأقليات  
الدورة الخمسون  
البند ٤ من جدول الأعمال

### إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السيد بينغوا، السيد بوتكيفيتش، السيدة دايس، السيد دياس - أوديني،  
السيد إيدي، السيد فيكس ساموديو، السيد غونسيكري، السيدة هاميسون،  
السيد بوكوتا، السيد جوانيه، السيد كارتاشكين، السيد مهدي، السيد  
أولوكا - أونانغو، السيد سانغ يونغ بارك، السيد بينهيرو، السيدة  
ورزاي، السيد فايسبروت، السيد بيمر: مشروع قرار

١٩٩٨/... حالات الإخلاء القسري

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ وإلى التقرير التحليلي المتعلق بحالات الإخلاء القسري المقدم من الأمين العام (E/CN.4/1994/20) إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٢/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١، و١٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، و٤١/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، و٣٩/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، و٢٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، و٢٧/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، و٦/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧.

وإذ تؤكد من جديد أن من حق كل امرأة ورجل وطفل التمتع بمكان آمن للعيش فيه بسلام وكرامة، وهو ما يشمل حق المرء في ألا يُطرد من منزله أو أرضه أو مجتمعه على نحو تعسفي أو على أساس تمييزي،

وإذ تسلّم بأن ممارسة الإخلاء القسري التي كثيراً ما تتسم بالعنف تنطوي على إبعاد الأشخاص والأسر والمجموعات عن منازلهم وأراضيهم ومجتمعاتهم قسراً ورغم إرادتهم، سواء أكان ذلك يعتبر أمراً قانونياً أم لا بموجب النظام القانوني المعمول به، مما يسفر عن زيادة التشرّد وعن وجود أوضاع إسكان ومعيشة غير لائقة،

وإذ تؤكد على أن المسؤولية القانونية والسياسية النهائية عن منع عمليات الإخلاء القسري تقع على عاتق الحكومات،

وإذ تشير إلى أن التعليق العام رقم ٢ (١٩٩٠) المتعلق بالتدابير الدولية للمساعدة التقنية، الذي اعتمده اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الرابعة ينص، في جملة أمور، على أن الوكالات الدولية ينبغي أن تتجنب بشكل صارم المشاركة في مشاريع تنطوي على أمور منها عمليات إخلاء أو ترحيل واسعة النطاق للأشخاص دون توفير جميع أشكال الحماية والتعويض المناسبة لهم (E/1990/23، المرفق الثالث، الفقرة ٦)، وإلى التعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) الذي رأته فيه اللجنة المذكورة أن عمليات الإخلاء القسري تتعارض بدهاءة مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا يمكن تبريرها إلا في ظل أشد الظروف الاستثنائية ووفقاً لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة (E/1992/23، المرفق الثالث، الفقرة ١٨).

وإذ تلاحظ مع الاهتمام مجموعة السابقات القانونية الأخيرة الخاصة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وبلجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية،

وإذ تلاحظ مع التقدير قيام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد التعليق العام رقم ٧ (١٩٩٧) المتعلق بعمليات الإخلاء القسري والذي سلمت فيه اللجنة، في جملة أمور، بأن النساء والأطفال والشباب والمسنين والسكان الأصليين والأقليات الإثنية والأقليات الأخرى والمجموعات الضعيفة الأخرى تعاني جميعاً، على نحو غير متناسب، من ممارسة عمليات الإخلاء القسري، وأن النساء في جميع المجموعات معرضات للمعاناة بشكل خاص، بالنظر إلى مدى التمييز القانوني وأشكال التمييز الأخرى التي كثيراً ما تنطبق بالنسبة إلى حقوق الملكية للنساء، بما في ذلك ملكية المنازل والحق في إمكانية تملك الممتلكات أو المساكن، وبالنظر إلى إمكانية تعرض النساء بشكل خاص لأعمال العنف والتجاوزات الجنسية حين يصبحن مشردات،

وإذ تلاحظ أيضاً الأحكام المتعلقة بعمليات الإخلاء القسري الواردة في جدول أعمال الموئل (A/CONF.165/14) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)،

١- تؤكد من جديد أن عمليات الإخلاء القسري تشكل انتهاكاً جسيماً لمجموعة واسعة من حقوق الإنسان، وخاصة الحق في السكن اللائق، والحق في البقاء، والحق في حرية التنقل، والحق في حرمة الحياة الخاصة، والحق في الملكية، والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، والحق في أمن المنزل، والحق في الأمن الشخصي، والحق في أمن الحيازة، والحق في المساواة في المعاملة؛

٢- تحث بقوة الحكومات على اتخاذ تدابير في الحال، على جميع المستويات، بهدف القضاء على ممارسة الإخلاء القسري عن طريق القيام، في جملة أمور، بإلغاء الخطط القائمة التي تنطوي على عمليات إخلاء قسري تعسفي والتشريعات التي تسمح بهذه العمليات وضمن الحق في أمن الحيازة بالنسبة إلى جميع المقيمين؛

٣- تحث بقوة أيضاً الحكومات على أن توفر الحماية لجميع الأشخاص المهددين حالياً بالإخلاء القسري، وعلى أن تعتمد جميع التدابير الضرورية التي تمنح الحماية الكاملة من عمليات الإخلاء القسري التعسفي أو غير المعقولة، وذلك على أساس المشاركة الفعالة من جانب الأشخاص المتضررين أو الجماعات المتضررة وبالتشاور والتفاوض معهم؛

٤- توصي بأن توفر جميع الحكومات فوراً لمن جرى إخلاؤهم قسراً من الأشخاص والمجموعات إجراءات تكفل إعادة الأمور إلى ما كانت عليه و/أو التعويض و/أو السكن البديل الملائم والكافي أو الأرض، بما يتفق مع رغباتهم وحقوقهم واحتياجاتهم، وذلك بعد إجراء مفاوضات مرضية بصورة متبادلة مع الأشخاص والجماعات المتضررة، مع الاعتراف بالالتزام بضمن اتخاذ مثل هذه الإجراءات في حالة حدوث أية عملية إخلاء قسري؛

٥- توصي بأن تكفل جميع الحكومات أن يضطلع بأي عملية إخلاء قسرياً كان أم غير قسري، بطريقة لا تشكل انتهاكاً لأي من حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص موضع الإخلاء؛

٦- تدعو جميع المؤسسات والوكالات الدولية المالية والتجارية والإنمائية وغيرها من المؤسسات والوكالات ذات الصلة، بما في ذلك الدول الأعضاء أو المانحة التي لها حقوق تصويت داخل هذه الهيئات، إلى أن تأخذ في الحسبان بالكامل الآراء الواردة في هذا القرار وغيرها من الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بشأن ممارسة الإخلاء القسري؛

٧- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي الاهتمام الواجب لممارسة الإخلاء القسري في أداء مسؤولياتها وأن تتخذ، كلما كان ذلك ممكناً، تدابير من أجل إقناع الحكومات بالامتثال للمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع وبمنع عمليات الإخلاء القسري المخطط لها من الحدوث، وضمن توفير تعويض كافٍ في الحالات التي تكون فيها عمليات الإخلاء القسري قد حدثت بالفعل؛

٨- ترحب بتقرير الحلقة الدراسية للخبراء المعنية بممارسة الإخلاء القسري، التي عُقدت في الفترة من ١١ إلى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وبالمبادئ التوجيهية الشاملة في مجال حقوق الإنسان والمتعلقة بمسألة الترحيل بدافع التنمية، التي اعتمدها الحلقة الدراسية للخبراء (E/CN.4/Sub.2/1997/7)؛

٩- تحت من لجنة حقوق الإنسان على أن تدعو جميع الدول إلى النظر في "المبادئ الشاملة في مجال حقوق الإنسان والمتعلقة بمسألة الترحيل بدافع التنمية"، كما ترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/7، بغية الموافقة على هذه المبادئ التوجيهية بشكلها الحالي في دورتها السادسة والخمسين؛

١٠- تقرر أن تنظر في مسألة حالات الإخلاء القسري في دورتها الحادية والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

- - - - -